Arguments of the Critics of Texts of Some Ahadith of Al_Sahihayin and their Discussion

Prof. Sharaf M. Al-Qudah^{(1)*}

Received: 15/05/2022 Accepted: 05/07/2022 published: 11/06/2023

Abstract

There have been many writings in our time criticizing the ahadith al-Sahihayn, which are the two soundest books of the Prophetic hadith. Most of these criticisms focus on the criticism of the text. Arguments of those who weaken the ahadith are many, and some writings discuss such criticisms; however, they focus on Sanad (i.e., chains of hadith narrators), where many of them discuss the criticism of a particular hadith. To the best of my knowledge, I have not come across either a book or a research paper concerned with gathering and discussing all arguments of the critics of the text. Thus, what are the arguments in question? What are the scientific bases to be applied to their discussions? How can each of these arguments be refuted? This research aims to answer such questions by adopting the extrapolation, analysis, and criticism approaches, where extrapolate the critics arguments, understand them, and then discuss them. I found the critics of the text using eighteen arguments, the most important of which are violating legal texts, reason, empirical science, reality, or that the hadith is borrowed from Israelites, the people of the book. In this research, I present the scientific principles for discussing such arguments wherever necessary, discussed each argument theoretically, and discussed an example for each argument. I have reached twelve conclusions, the most important of which is that the critics' arguments result from a shortcoming in gathering the narrations, incorrect understanding of the legal texts, or the rational or scientific issue, or that some arguments have no evidence.

Keywords: Al-Shahihayn, Hadith, Matin, Sanad, Israeliyat, Hejah (Arguments).

حجج المنتقدين لمتون أحاديث في الصحيحين ومناقشتها أ. د. شرف محمود القضاة (1)*

ملخص

كثرت في عصرنا الكتابات التي تتنقد أحاديث في الصحيحين، وهما أصبح كتابين في الحديث النبوي، وأكثر هذه الطعون يركز على نقد المتن، وقد تعددت الحجج التي يضعف أصحابها هذه الأحاديث، وهنالك كتابات في مناقشة هذه الانتقادات، ولكنها تركز غالبا على السند، وكثير منها في مناقشة الطعن في حديث معين، ولم أجد كتابا أو بحثا يجمع حجج المنتقدين في المتن ويناقشها. فما هذه الحجج؟ وما الأصول العلمية لمناقشتها؟ وكيف يمكن أن تُناقَش كل حجة من هذه الحجج؟ وما الإجابة عن هذه الأسئلة، سالكا في ذلك منهج الاستقراء والتحليل والنقد، حيث قمت باستقراء ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه الأسئلة، سالكا في ذلك منهج الاستقراء والتحليل والنقد، حيث قمت باستقراء

⁽¹⁾ Professor, Faculty of Sharia, University of Jordan.

^{*} Corresponding Author: s.al-qudah@ju.edu.jo

حجج المنتقدين، ثم فهم هذه الحجج، ومن ثم مناقشتها.

وقد وجدتهم يحتجون بثماني عشرة حجة، ومن أهمها مخالفة النصوص الشرعية، أو العقل، أو العلم التجريبي، أو الواقع، أو أن الحديث من الإسرائيليات، وقد بينت الأصول العلمية لمناقشة الحجج حيثما لزم ذلك، ومناقشة كل حجة نظريا، ومناقشة مثال لكل حجة يذكرونها.

وقد توصلت إلى اثنتي عشرة نتيجة، ومن أهمها أن هذه الطعون ناتجة عن عدم جمع الروايات، أو عن الفهم غير الصحيح للنصوص الشرعية أو القضية العقلية أو العلمية، أو أنها بلا دليل.

الكلمات المفتاحية: الصحيحين، الحديث، متن، سند، الاسرائيليات، حجة.

المقدمة:

انتشر في عصرنا الطعن في أحاديث في الصحيحين انتشارا لم يحدث من قبل، وبخاصة في المتون، حتى أُلِفت في ذلك كتب خاصة كثيرة، مما جعل بعض كليات الشريعة تفرد لهذا الموضوع مادة خاصة تضع الأسس لمناقشة هذه الطعون، وتناقش نماذج منها.

وقد كانت شعبة الحديث في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية السباقة – حسب معلوماتنا – إلى وضع مادة (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين) في خطتها لطلبة الدكتوراه، وكان ذلك منذ أكثر من عشرين سنة، وعندما بدأتُ تدريس هذه المادة كان لا بد لها من مقدمات نظرية قبل الشروع في مناقشة نماذج من الأحاديث المنتقدة، ووجدت أن قضايا الجانب النظري مبعثرة في كتب العلماء، وبعضها لم أجد من تطرق إليه؛ لأنه متعلق بالانتقادات المعاصرة، مما يجعل الحصول عليها للطلاب بل وللأساتذة صعب المنال، فبدأت أجمع ما يناسب هذه المادة من معلومات نظرية، وأضيف عليها، ثم بدأت أنقحها وأمحصها وأرتبها وأصنفها حتى ظننت أنها أصبحت ناضجة، فأردت تقديمها للباحثين في الحديث وعلومه.

ولأنه لا يتسع لها بحث واحد قسمتها إلى أقسام، وكنت قد نشرت قبل سنوات بحثا بعنوان (هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم والعلم التجريبي؟ حديث: خلق الله التربة يوم السبت نموذجا) قدَّمتُ فيه جانبا من الموضوع، وفي هذا البحث أقدم جانبا آخر منه، مختصرا قدر الإمكان؛ لأن بعضها يحتاج بحثا منفردا.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث فيما يأتى:

- 1- ما الحجج التي يذكرها المنتقدون؟
 - 2- ما مدى صحة هذه الحجج؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة، وهي:

- 1. بيان الحجج التي يذكرها المنتقدون.
- 2. مناقشة هذه الحجج للوصول إلى النتائج العلمية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه:

- 1. يتعلق بأصح كتابين في الحديث النبوي، وهما: صحيح البخاري وصحيح مسلم.
 - 2. يبين الحجج التي يذكرها المنتقدون لأحاديث الصحيحين.
 - 3. يضع الأسس لمناقشة الانتقادات على أحاديث الصحيحين.
 - 4. يناقش الحجج مناقشة علمية.
 - 5. يناقش مثالا لكل حجة.

منهج البحث:

تم في هذا البحث اتباع المناهج الرئيسية الآتية:

- 1. **المنهج الاستقرائي،** حيث قمت باستقراء واسع لما كتبه العلماء قديما وحديثا حول الموضوع، وكذلك استقراء كلام المنتقدين لأحاديث الصحيحين قديما وحديثا.
 - 2. المنهج التحليلي، وذلك بالتمعن في كلام العلماء لفهمه فهما صحيحا دقيقا.
 - المنهج النقدي، وذلك بمناقشة كلام المنتقدين وكلام العلماء، ثم بالترجيح.

الدر اسات السابقة:

هناك الكثير من الكتابات في هذا الموضوع، ولكن أكثرها يتناول الأسانيد فقط، أو يركز عليها، وأما المتون فهناك كتابات كثيرة تتناول مناقشة أحاديث معينة تم الطعن فيها، وأما الجانب النظري الذي يؤسس لمناقشة الأحاديث المنتقدة فالكتابات فيه قليلة، وهي مع ذلك غير كافية، ومتناثرة؛ وذلك لأنها إنما تُذْكَر عرضا أثناء الكتابة في موضوعات أخرى، أو أثناء مناقشة أحاديث بعينها.

ولم أجد في الجانب النظري للطعون في المتون إلا أطروحة دكتوراه أشرفت عليها بعنوان (أسس المدرسة العقلية في التعامل مع السنة النبوية) للدكتور يوسف عبد الرحيم المهيني، وقد نوقشت عام 2016م، وهي نقتصر على حجج أصحاب المدرسة العقلية، وهي ثماني حجج فقط، وأما دراستي فإنها خاصة بحجج المنتقدين لمتون الحديث في الصحيحين، دون الأسانيد،

وتشمل حجج أصحاب المدرسة العقلية وغيرهم من المنتقدين.

وقد وجدت أنها (18) حجة، وهي:

الحجة الأولى: ليس للحديث مستند من القرآن الكريم.

الحجة الثانية: الحديث آحاد، وليس متواترا.

الحجة الثالثة: تعارض الحديث مع القرآن الكريم.

الحجة الرابعة: تعارض الحديث مع حديث أصح منه.

الحجة الخامسة: تعارض الحديث مع العقل.

الحجة السادسة: تعارض الحديث مع العلم التجريبي.

الحجة السابعة: رد ما لا تدركه الحواس.

الحجة الثامنة: تعارض الحديث مع مقاصد الشريعة.

الحجة التاسعة: تعارض الحديث مع مبادئ الشريعة.

الحجة العاشرة: تعارض الحديث مع الواقع.

الحجة الحادية عشرة: تعارض الحديث مع التاريخ.

الحجة الثانية عشرة: تعارض الحديث مع الإجماع.

الحجة الثالثة عشرة: تعارض الحديث مع الذوق والآداب العامة.

الحجة الرابعة عشرة: رد الإسرائيليات.

الحجة الخامسة عشرة: الحديث لا يليق بالله تعالى.

الحجة السادسة عشرة: الحديث لا يليق بالنبي على.

الحجة السابعة عشرة: أن الحديث وضع لأغراض سياسية.

الحجة الثامنة عشرة: أن الحديث لا يشبه كلام النبي على.

والآن، إلى ذكر هذه الحجج تفصيلا، ومناقشتها.

الحجج التي اعتمدها المنتقدون ومناقشتها:

لا شك أن للمنتقدين قديما وحديثا حججا يرونها أدلة كافية للطعن في بعض أحاديث الصحيحين، وقد حاولتُ جمع كل هذه الحجج، وأرجو أن أكون قد جمعتها كلها دون أن يفوتني شيء منها، ثم ناقشت هذه الحجج واحدة تلو الأخرى، وذكرت القواعد اللازمة لذلك، واختصرت كثيرا في الحجج التي أشبعها العلماء مناقشة.

الحجة الأولى: ليس للحديث مستند من القرآن الكريم.

وبعبارة أخرى: الاكتفاء بالقرآن الكريم، وهي حجة قديمة معروفة، وهم في الحقيقة (منكروا السنة) ولكن سَمَى أصدابُها أنفسَهم في عصرنا (القرآنيين) وحجتهم في هذا بعض الآيات التي فهموها خلافا لما أجمع عليه العلماء عبر العصور، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَرَّلنَا عَلَيكَ ٱلكِتُبَ تِبِينًا لَكُلِّ شَيء ﴾ [النحل: 89]، وقالوا: ما دام القرآن تبيانا لكل شيء فلا حاجة للسنة، ولذلك أنكروا أحاديث متواترة؛ لأنه ليس لها مستند من القرآن الكريم، فأنكروا أحاديث الدجال بالرغم من تواترها، بل بالرغم من الآيات الدالة عليه، وبالغ بعضهم فأنكر عدد ركعات الصلاة وكيفيتها المعروفة المتواترة، ومواقعهم الإلكترونية طافحة بذلك (1).

وقد حذر الحديث النبوي من هذه الدعوى قبل وقوعها فقال (أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَخْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ)(2)، ويعد هذا الحديث من الإعجاز في السنة النبوية بالإخبار عن المستقبل.

ومن أمثلة ذلك إنكار أحاديث المعراج، حيث يقول أحدهم "فإنا نطالب القائلين بذلك بدليل من آية، أو كلمة قرآنية واحدة تثبت هذا العروج"⁽³⁾.

ومنهم من يرى أن (دور الرسول الأساسي، بل والوحيد، هو تبيان الكتاب)⁽⁴⁾، وهو بذلك ينفي أن تكون السنة مصدرا مستقلا للتشريع.

ومنهم من يقبل الأحاديث الفعلية؛ لأنها تطبيق لما في القرآن، ولا يقبل الأحاديث القولية؛ ولعل سبب قبولهم السنة العملية أنهم وجدوا أن بعض الأحكام الشرعية التي أجمع عليها المسلمون ليست في القرآن الكريم، وهي أحكام عملية، وذلك كعدد ركعات الصلاة، فلم يقولوا إن الصلاة ليس لركعاتها عدد معين، ولذلك قالوا بهذا القول.

وقد ناقش العلماء قديما وحديثا هذا الادعاء، وردوا عليه من خلال القرآن الكريم نفسه، فإنه يأمر باتباع السنة النبوية في آيات كثيرة، كمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلُ إِلَيهِمِ ﴾ [النحل: 44]، فالذكر هنا هو السنة، أنزلها الله لتبيين القرآن الكريم، ولا تعارض بين هذه الآية والآية التي استدلوا بها؛ لأن مما بينه الله في الكتاب وجوب اتباع السنة، وفي هذا آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ لَيُلّيّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ ﴾ [النساء: 59]، وقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللّهَ ﴾ [النساء: 80]، فالقرآنيون إذن لم يكتفوا بإنكار السنة، بل إنهم لا يأخذون بالآيات التي تأمر باتباع السنة النبوية.

وأما الذين قبلوا السنة الفعلية وردوا القولية فالرد عليهم أيضا من القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُم عَنهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7] فإن النهي قول وليس عملا، والآية تؤكد وجوب الأخذ بالسنة النبوية بكل أقسامها، من قولية وفعلية وتقريرية، فكل ذلك جاءنا من الرسول ﷺ.

ويمكن الرد عليهم أيضا من خلال الدليل العقلي؛ فإن العقل يحكم بأنه لا يمكن أن يرسل الله رسولا ثم يأمر الناس أن لا يطيعوه ولا يتبعوه، وهذا ما أكده القرآن الكريم أيضا، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلنَا مِن رَّسُولِ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِنْ ٱللَّهِ﴾[انساء: 64].

الحجة الثانية: الحديث آحاد، وليس متواترا.

وهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: يرد الآحاد مطلقا، أي: في كل المجالات، وهذا الرأي لا يختلف عن سابقه إلا قليلا جدا؛ وذلك لأن المتواتر من السنة قليل جدا.

وهي أيضا شبهة قديمة، ولعل أول من ناقش ذلك – فيما وصلنا – الإمام الشافعي في الرسالة، والأم، وجماع العلم، وذكر أن صاحب الشبهة من البصرة، ومعلوم أن البصرة مهد المعتزلة، وناقشها من المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه (حجية السنة) والدكتور مصطفى السباعي في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) وغيرهم.

ومن أهم أدلتهم في ذلك أن الآحاد ظني الثبوت، وقد حذر الله ســـبحانه من اتباع الظن فقال تعالى: ﴿إِن يَتَبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۚ وَانَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ ٱلدَقِّ شَياً﴾[النجم: 28].

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية وما شاكلها واردة في أصول العقيدة التي لا بد فيها من الأدلة القطعية، وأما ما عدا ذلك فتكفي فيه الأدلة الظنية، وقد استدل الشافعي لذلك بما يزيد عن ثلاثين دليلا⁽⁵⁾، ولعل أقوى دليل ذكره: أن الشرع قد خصص القطعي بالظني، فحرمة الدم والمال ثابتتان قطعا، ولكن يقتل القاتل بشهادة اثنين اتفاقا، علما بأن شهادة الاثنين ظنية⁽⁶⁾.

والقسم الثاني: يرد الآحاد في العقيدة والأخبار فقط، ويقبلونها في التشريع، ولكن بشروط أشد من شروط أهل السنة، ومن هؤلاء أصحاب المدرسة العقلية القديمة والحديثة⁽⁷⁾، وتتلخص أدلتهم في أن العقيدة لا تبنى إلا على اليقين، والآحاد ظني، ولذلك ردوا حديث (إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْنَتِهِ)(8).

وقد ناقش الجمهور هذه الحجة أيضا، فقسموا العقيدة إلى أصول وفروع، فأصول العقيدة التي لا تثبت إلا بالقطعي⁽⁹⁾، وأما فروع العقيدة فيقبل فيها الظني، واستدلوا لذلك بأدلة أهمها:

- أنه تواتر عن النبي الله الاكتفاء بإرسال آحاد الصحابة إلى الملوك والقبائل لتبليغ الإسلام عقيدة وشريعة، وكان هذا
 كافيا في إقامة الحجة عليهم.
- 2. أن العلماء أجمعوا إجماعا عمليا على الاستشهاد بالأحاديث الآحاد في العقيدة في جميع كتبهم، حتى المعتزلة منهم، فلا نجد كتابا واحدا في العقيدة أو التفسير أو الحديث لا يستشهد بأحاديث الآحاد في مسائل العقيدة.

الحجة الثالثة: تعارض الحديث مع القرآن الكريم.

وهذه حجة شائعة عندهم في كثير من الأمثلة، ولا شك أنه لا يمكن أن يكون الحديث صحيحا ومخالفا للقرآن الكريم مخالفة حقيقية، ولا شك أن المحدثين لم يصححوا الحديث على المعنى الذي يتعارض فيه مع القرآن الكريم، ولكن أصحاب هذه الحجة يتسرعون في القول بالتعارض بين الحديث والقرآن، ولا يبذلون جهدا في محاولة التوفيق بينهما كما يفعل العلماء.

ومن أمثلة ذلك طعن بعضهم في أحاديث فيها إعلام بالغيب، بحجة أن الغيب لا يعلمه إلا الله، محتجين بقوله تعالى: (عُلِمُ الغَيبِ فَلا يُظهرُ عَلَىٰ غَيبِةٍ أَحَدًا ﴾[الجن: 26] متجاهلين قوله تعالى في الآية التي تليها مباشرة (إلَّا مَن اَرتَضَىٰ مِن

رَّسُول ﴾ [الجن: 27].

ولعل من أشهر الأمثلة التي يذكرونها حديث (خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحْدِ، وَخَلَقَ الشَّرِبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْمَكُرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ المُكُرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ المُكُرُوهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آلْكِهُ اللَّهُ مُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْلِ إِلَى الْفَالَى اللَّيْلِ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ

الحجة الرابعة: تعارض الحديث مع حديث أصح منه:

ولا شك أنه لا يمكن أن يكون الحديث صحيحا وهو يعارض معارضة حقيقية حديثا أصح منه، فإن عارضه فهو حديث شاذ، ولكن أصحاب هذه الحجة يردون الحديث الصحيح لأدنى شبهة معارضة مع حديث آخر، ولا يحاولون حل الإشكال الحقيقى أو الظاهري بين حديثين، ولا يراجعون ما كتبه العلماء في إزالة الإشكال بين الحديثين.

ولا بد هنا من بيان قواعد إزالة الإشكال بين حديثين:

للعلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث طرقا معروفة، ولهم فيها آراء في تقديم بعضـها أو تأخيره، وقد بينوا ذلك في علم مختلف الحديث، وقد رجحت في بحثى المنشور قديما في هذا المجال أن الراجح في ترتيب هذه الطرق كما يلي (12):

- [- رد الضعيف، فلا يقبل ما هو أقل من الحديث الحسن.
- 2- النسخ الصريح، وهو ما كان بتصريح من النبي هي، أو أحد الصحابة، والصحيح أنه يفرق بينه وبين النسخ بالتاريخ، ولا يصح الجمع أو الترجيح إذا كان النسخ صريحا.
 - 3- الجمع والتوفيق، وهو مقدم على الترجيح؛ لأن إعمال الحديثين مقدم على إهمال أحدهما.
- 4- النسخ بالتاريخ، وهذا إن لم يمكن الجمع؛ لأن التعارض حقيقي، فنلجأ إلى النسخ إن عرفنا السابق واللاحق من الحديثين.
 - 5- الترجيح، وله طرق كثيرة جدا معروفة عند المحدثين.

ولا يمكن أن نجد حديثين متعارضين دون أن نتمكن من إزالة هذا الاختلاف بواحدة من الطرق السابقة، ولكن أصحاب هذه الحجة يتسرعون في رد الحديث دون محاولة اتباع هذه المنهجية العلمية، بل دون النظر أحيانا في آراء العلماء في الموضوع.

والأمثلة التي يذكرونها في هذا كثيرة أيضا، ومنها حديث (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ)(13)، فقد قالوا إنه يتعارض مع حديث (لا يوردنَّ ممرِض عَلَى مُصِحِّ)(14)، ومع أحاديث أخرى معروفة تُثبت العدوى.

ومعلوم أن الحديث ليس فيه نسخ لأنه خبر، ولا نسخ في الأخبار، وللعلماء آراء متعددة في التوفيق بين الحديثين أهمها:

- 1. أن الحديث ينفي أن تكون العدوى فاعلة بذاتها، ومعنى الحديث: لا عدوى إلا بإذن الله، فهي سبب، ولكنها ليست الفاعلة، فريما يخالط المربض ولا يصاب.
- 2. أن (لا) ناهية، وليست نافية، وهذا كقوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ)[البقرة: 197]، فالآية لا تنفي وجود ذلك في الحج، ولكنها تنهى عن ذلك، فالحديث ينهى عن العدوى ولا ينفيها، فينهى المريض أن يتعرض للسليم فيعديه، وينهى السليم أن يعرض نفسه للمريض فيصاب بالعدوى.
- 3. أن حديث (لا عدوى) يبين القاعدة العامة في الأمراض، فإن الأغلبية العظمى من الأمراض لا تُعدي إطلاقا، كأمراض الدم والقلب والشررايين، والأمراض العصبية وأمراض الدماغ، وأمراض نقص الفيتامينات والبروتينات، والأمراض الهرمونية، وأما الأحاديث المُشْتِة فتبين الاستثناءات، ونسبة العدوى في مجمل الأمراض المعدية لا تصل إلى 10%، أكثرهم تظهر عليه أعراض خفيفة، وما لا يزيد عن 1% تظهر عليهم الأعراض الشديدة (15).

الحجة الخامسة: تعارض الحديث مع العقل.

ولا شك أن الحديث الصحيح لا يتعارض مع العقل حقيقة، ولا شك أن المحدثين يُحَكِّمون العقل في إثبات الحديث وفي فهمه، فكل علوم الحديث (مصطلح الحديث) إنما هي علوم عقلية بحتة، وليست علوما نقلية، وقد جعل علماء الحديث تعارض الحديث مع العقل تعارضا حقيقيا علة في المتن، وعدوا ذلك من علامات الحديث الموضوع، أو الضعيف على الأقل.

ولكن أصحاب هذه الحجة يبالغون في إثبات التعارض، ولا يحاولون التوفيق بين الحديث الصحيح والعقل، ولا يبحثون عما قاله العلماء في التوفيق، بل يردون الحديث لأدنى شبهة تعارض، وهذه الحجة أيضا قديمة جدا، ويدعيها أصحاب المدرسة العقلية قديما كالمعتزلة، وأصحاب المدرسة العقلية الحديثة.

ولا بد هنا من بيان أهم القواعد في هذا المجال:

1) لا وجود للعقل المجرد، وإنما الموجود هو العقل النسبي، أي: عقلي، وعقلك، وعقلها، وعقله، ومعلوم أن العقول تختلف كثيرا، فعقل أي إنسان هو رأيه، وشان بين العقل والرأي، فعقلي يتأثر بما أعلم وما أجهل، وبما تعودت عليه، بل وبأهوائي، وبعبارة أخرى فالرأي ظني، ولا يكون المعقول قطعيا إلا إذا اتفقت عليه العقول، وأما ما اختلفت فيه فهو الرأي، ولا يوجد حديث صححه المحدثون يتعارض مع ما اتفقت عليه العقول، ولا يُردُ الحديث إن تعارض مع الرأي.

2) أحكام العقل ثلاثة:

- أ. الواجب عقلا، وهو الذي يقضي العقل بوجوب وجوده، ومثاله: لكل حادث مُحْدِث، أو لكل فعل فاعل، سواء كان الفاعل ظاهرا أم مستترا، وهذا موجود في الأحاديث، ولا إشكال فيه.
- ب. الجائز أو الممكن عقلا، وهو الذي يقضي العقل بإمكان وجوده، وإمكان عدمه، وهذا ينطبق على أكثر الأمور، فهو ممكن عقلا وإن لم يأت به حديث، فإن جاء فيه حديث يرويه الثقات فهذا يقويه، فلماذا نرده؟ أي لماذا نرد ممكنا أيده الخبر الصادق ونقبل ممكنا لم يؤيده شيء؟

- ج. المستحيل عقلا، وهو الذي يقضي العقل وليس الرأي باستحالة وجوده، وهذا القسم ليس له وجود في أي حديث.
 - 3) المستحيل عقلا غير المستحيل عادة، وغير المستحيل شرعا، وغير الغرائب:
- أ. فالمستحيل عقلا لا يمكن حدوثه، بل لا يمكن للعقل تصوره، وهو مثل أن يكون الشخص موجودا وغير موجود في نفس المكان والزمان، أو مثل أن يكون الابن أكبر عمرا من أبيه، وهذا لا يمكن وجوده في أي حديث صحيح.
- ب. والمستحيل عادة يمكن تصوره، بل يمكن حدوثه ولكن نادرا، وتسمى خوارق العادات، كالمعجزة والكرامة والاستدراج، ولا شك أن في القرآن والسنة أمثلة كثيرة على ذلك، ولا يصح تضعيف الحديث؛ لأنه يتضمن مستحيلا عادة، ومن يفعل ذلك يلزمه تضعيف الآيات المتضمنة للمعجزات كذلك.
- ج. والمستحيل شرعا لا يمكن وجوده في الدين، وإن ورد فلا يكون النص صحيحا، وذلك كإقرار الظلم، وتكليف الإنسان فوق طاقته، وكثير من المشككين يخلطون بينها، عمدا أو جهلا.
- د. وأما الغرائب فهي ممكنة عقلا وعادة، ولكنها نادرة الحدوث، ونحن الآن نراها في مقاطع الفيديو، ولو لم نرها لم نكد نصدقها، وذلك مثل الرجل العنكبوت الذي يتسلق البنايات الزجاجية، ووجود مثلها في حديث لا يستلزم تضعيفه.
- 4) الأحكام العقلية لا جديد فيها، فما كان ممكنا فسيبقى ممكنا حتى قيام الساعة، وما كان واجبا فسيبقى واجبا، وما كان مستحيلا فسيبقى مستحيلا فسيبقى مستحيلا في نظر الناس سابقا فأصبح اليوم ممكنا، ولذلك فإن ادعاء أن المحدثين عبر القرون قد صححوا أحاديث تتعارض مع العقل اتهام لهم بعدم العقلانية، علما أن كل علوم الحديث علوم عقلية.
 - 5) للعقل مع النص ثلاث حالات:
- أ. موافق للنص، ومثاله: أخذ الزكاة من الأغنياء وإعطاؤها للفقراء، فهذا ما يحكم به العقل، ولا يقبل العقل أخذها من الفقراء، الفقراء وإعطاءها للأغنياء، ولا أخذها من الفقراء وإعطاءها للفقراء، وهذا القسم هو الأغلب في الحديث.
- ب. مخالف للنص، وليس معنى ذلك أن العقل لا يفهمه أو لا يفهم حكمته، بل هو متناقض مع ما اتفق عليه العقلاء، أي: المستحيل عقلا، وهذا غير موجود في أي حديث صحيح.
- ج. محايد، فالعقل يقبله، ولكن لو جاء النص بغير ذلك قبله أيضا، ومثاله: عدد الركعات في صلاة الفريضة، وهذا موجود في الحديث كثيرا.
- 6) علوم الحديث كلها علوم عقلية، ولا تكاد تجد ذلك في أي تخصص شرعي آخر، كما أن فهم الحديث لا يمكن إلا بإعمال دقيق للعقل، فكيف يتم بعد ذلك اتهام المحدثين بتصصحيح ما يخالف العقل! وأما الفرقة التي رفعت راية العقل وهي المعتزلة فإنهم قد حجروا على عقول الآخرين وأجبروهم على رأيهم.
- 7) ومن المعلوم أن بعض الأحاديث النبوية قطعي الثبوت والدلالة، ولكن أكثرها ظني الثبوت، وكثير منها ظني الدلالة، كما أن الحجج العقلية بعضها قطعي وأكثرها ظني، ولا يمكن أن يتعارض قطعيان، فإن تعارض ظني مع قطعي فيحمل

الظني على القطعي، وإن تعارض ظنيان فيوفق بينهما، فإن لم يمكن التوفيق نلجأ إلى الترجيح، وهذا هو ما قام به علماء الحديث بمنهجية علمية دقيقة.

ومن الأمثلة التي يذكرها أصـــحاب هذه الحجة حديث (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُدْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُونَ هَذَا؟ فيرون أن هذا يتعارض مع العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعَرَض لا يجوز عليه الموت (17).

والجواب أن كثيرا من الأعراض يجعلها الله أجساما يوم القيامة، وعلى ذلك دلت النصوص الكثيرة، فالأعمال تجسم وتوزن، وفي الحديث (اقرؤوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانَ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانَ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانَ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ. تُحَاجَّانَ عن أصحابهما)(18).

وحديث ذبح الموت واضح تماما في تجسيم الموت وذبحه حقيقة، وليس ذلك مستحيلا عقلا، ومهما حاول البعض تأويله فلا يمكن؛ وذلك أن الحديث يقول ما يأتى:

- [. يؤتى بالموت: والإتيان بالشيء يدل على أنه ليس عرضا.
 - 2. على هيئة: فهو جسم؛ لأن العرض ليس له هيئة.
- 3. كبش: وهو ذَكر الضأن، فهو ذكر نوع معين من الحيوانات فكيف يكون عرضا!
 - 4. أملح: فهو أسود يعلو رأسه بياض، ولا يكون ذلك إلا لجسم.
- 5. يذبح: وهذا يدل على أنه جسم وليس عرضا. فهذا كله يدل على أنه ليس عرضا، بل هو جسم، وأنه على الحقيقة، وليس على المجاز.

الحجة السادسة: تعارض الحديث مع العلم التجرببي:

وهذه حجة قديمة أيضا، ولكن مع التقدم العلمي الكبير في عصرنا ازداد الاحتجاج بهذه الحجة، وحاول البعض في عصرنا استخدام نظريات العلوم لتضعيف الأحاديث النبوية الصحيحة، وبرز في عصرنا السؤال الآتي: هل يتعارض الإسلام عموما والحديث النبوي بخاصة مع العلم الحديث؟

والجواب عن ذلك ليس بنعم أو لا، بل لا بد من التفصيل:

- 1) النصوص الشرعية بعضها قطعي الثبوت وبعضها ظني الثبوت، وبعضها قطعي الدلالة وبعضها ظني الدلالة، فإن كان النص قطعي الثبوت والدلالة فهو (حقيقة شرعية)، وإن كان النص صحيحا ولكنه ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنى الثبوت والدلالة فهو (ظن شرعي).
 - 2) العلوم التجريبية كذلك، فالقضية العلمية التجريبية تتدرج كما يأتي:
 - أ. المشاهدة أو الملاحظة، وهي ظاهرة يراها العالم وتحتاج إلى تفسير، ويضربون لها مثلا سقوط الأشياء إلى الأسفل.

- ب. الفرضية، وهي احدى الاحتمالات التي وُضِعَت لتفسير ظاهرة معينة، ولم يتم إجراء التجارب عليها بعد للتأكد منها.
- ج. النظرية، وهي ما رجحتها الأدلة العلمية ترجيحا، ولم تقطع بصحتها، ولذلك هناك نظرية أخرى أو أكثر لتفسير الظاهرة نفسها.
 - د. الحقيقة العلمية، وهي التي دلت التجارب أنها صحيحة لا شك فيها، ولذلك يتفق عليها المتخصصون لتفسير الظاهرة. ولا شك أن الفرضية ليس لها قيمة علمية، بينما تعطينا النظرية ظنا علميا، وأما الحقيقة العلمية فهي قطعية.
 - 3) للجواب عن السؤال السابق وهو: هل يمكن أن يتعارض الحديث الصحيح مع العلم؟ وإن تعارض فماذا نقدم؟ أقول:
- أ. لا يمكن أن تتعارض حقيقة شــرعية مع حقيقة علمية، ولن تجد على هذا مثالا واحدا مهما بحثت؛ وذلك لأن الحقيقة الشرعية من الله، وقوانين الكون وضعها الله تعالى، فلا يمكن أن يتعارضا.
- ب. يمكن أن تتعارض حقيقة شرعية مع ظن علمي، وهنا نقدم الحقيقة الشرعية؛ وذلك لأنها قطعية، فتقدم على الظن.
- ج. يمكن أن يتعارض ظن شرعي مع حقيقة علمية، وهنا نقدم الحقيقة العلمية؛ لأنها قطعية، ولكنني أبحث من عشرات السنين عن مثال واحد لحديث صحيح يتعارض مع حقيقة علمية فلم أجد، مما يدل على دقة منهج المحدثين.
- د. يمكن أن يتعارض ظن شرعي مع ظن علمي، والصحيح في نظري أن يتم وزن كلٍ من الظنين بحيادية، ودون تعصب للتخصص، ثم نقدم الأقوى منهما.

ومن الأمثلة التي يذكرها أصحاب هذه الحجة حديث (قالَ النّبِيُ اللّهِ لِأَبِي ذَرِّ حين غربت الشمس: (تدري أين تذهب). قُلْتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنّهَا تَذْهَبُ حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مغربها) (19)، ويرون أن في الحديث عدة إشكالات بعضها علمي، وسأذكر إشكالا علميا واحدا فقط حتى لا يطول البحث، فقد قالوا إن الحديث يبين أن الشروق والغروب ناتج عن دوران الشمس حول الأرض، وفهموا ذلك من تعبير الحديث عن غروب الشمس بذهابها، بينما يجزم العلم بأن الشروق والغروب ينتجان عن دوران الأرض حول نفسها؛ ولذلك يرون أن الحديث غير صحيح.

والصحيح أن الحديث لم يصرح بما فهموه؛ فدلالة الحديث ظنية، ويمكن أن يكون له أكثر من معنى، فلم يقل: إن الشمس تدور حول الأرض، بل قال إنها تذهب عند الغروب، وهذا الذهاب هو كما تراه العين، وليس ما يحدث في الحقيقة، وربما ظن البعض أن في هذا تعسف في فهم الحديث، والصحيح أنه ليس كذلك، فإن علماء الفلك في عصرنا – مع علمهم بأن الغروب والشروق يتمان بسبب دوران الأرض حول نفسها – لا يزالون يعبرون عن الغروب كما ذكر الحديث تماما، وليس بطريقة أخرى، فيقولون: طلعت الشمس، وغابت الشمس، وينسبون الطلوع والغروب للشمس، والمقصود بهذا ما تراه العين.

الحجة السابعة: رد ما لا تدركه الحواس.

وهي أيضا شبهة قديمة، وتزداد هذه الشبهة بانتشار الفكر المادي الذي لا يقبل إلا ما يثبت بالحواس والمختبرات

والأجهزة، وهي شبهة في غاية الضعف، ولا تصح في الماديات في عالم الشهادة، فكيف تقبل في عالم الغيب!؛ وذلك أن الناس متفقون – مثلا – على وجود الروح، ولكن هذا الروح لا يمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس أو جهاز من الأجهزة، والذين يؤمنون بالقرآن يعلمون أن عالم الملائكة وعالم الجن موجودان بالرغم من أنهما لا يدركان بالحواس والأجهزة.

فالصحيح أن ما ندركه بحواسنا موجود، ولكن لا يصح القول بأن ما لا ندركه بحواسنا غير موجود، فمعلوم أن الأدلة متعددة، والحواس دليل من هذه الأدلة، فيمكن للشيء الذي لا يثبت بالحواس أن يثبت بالعقل، أو بالخبر الصادق(20).

ومن الأحاديث التي أنكرها أصحاب هذه الحجة أحاديث عذاب القبر، بالرغم من تواترها، فقد رويت عن حوالي أربعين صحابيا وصحابية (21)، وحجتهم: أننا نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ فِي قَبْرِه، فَكَيْفَ يُسأل ويُقعد، ويُضرب بمطارق من حديد ولا يظهر لَهُ أَثَرٌ؟، وقد أجاب العلماء عن ذلك (بأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِع، بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ النَّائِمُ، فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نَحْنُ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانُ لَدَّةً وألما لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يُشاهِد ذلك جليسه مِنْهُ)(22).

بل إن العلم التجريبي يؤكد أن العين البشرية لا ترى إلا ضمن أشعة معينة، فلا ترى كل ما هو من الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية، وكذلك فإن الأذن البشرية لا تسمع إلا الأصوات التي ما بين 30-80 ديسيبل، ولذلك فإن كثيرا من الحيوانات والطيور ترى ما لا يراه الإنسان، وتسمع مالا يسمعه الإنسان، فعدم رؤيتنا أو سماعنا لذلك ليس دليلا على عدم وجوده.

والعين البشرية أيضا لا ترى الكائنات الدقيقة كالجراثيم والفايروسات، ولولا اختراع المِجْهَر (المايكروسكوب) في القرن السابع عشر لما عرفنا بوجودها، وإن هذه الجراثيم التي تفتك بالمريض الذي أمامنا لا نراها، بل ربما لا يحس المريض نفسه بشيء من ذلك (23)، وكم من إنسان يتألم ألما ماديا حقيقيا – وليس معنويا – كأن يشعر برأسه يكاد ينفجر من الألم، ونحن لا نرى ذلك ولا نشعر به إلا إذا صرخ من الألم مثلا.

الحجة الثامنة: تعارض الحديث مع مقاصد الشربعة.

ومقاصد الشريعة مأخوذة من عدد كبير من نصوص القرآن والسنة، ولذلك فإن هذه الحجة داخلة حقيقة في مخالفة الحديث للقرآن الكريم والحديث الصحيح، ولكن كثيرا من المنتقدين أفردوها بالذكر، فاقتضى الأمر إفرادها بالمناقشة.

وهذه من الحجج التي كثر الاحتجاج بها حديثا، ولا شك أنه لا يمكن أن يُصحح المحدثون حديثا يتعارض حقيقة مع مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن أصحاب هذه الحجة يبالغون في إثبات هذا التعارض، ويتسرعون في رد الحديث لأدنى شبهة من ذلك.

ومن الأمثلة التي يذكرها أصحاب هذه الحجة حديث عَائِشَة -رضي الله عنها- (ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَـبَهْنُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ اللهِ يَعَدُى النَّبِيَ اللهِ يَعَدُى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً) (24).

وظنوا أن في الحديث نوعا من الإهانة للمرأة، وقالوا: إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس ماديا ومعنويا، ومنها تكريم

الإنسان، وهذا الحديث يتعارض مع تكريم الله للإنسان رجلا وإمرأة، فالحديث يقرن المرأة ببعض الحيوانات، بل ويذكر الكلب والحمار قبلها، وقد كانت عائشة -رضي الله عنها- أول من انتقد هذا الحديث، ظنا منها أن النبي الله عنها، وأنه من كلام بعض الصحابة، ولهذا السبب رجح بعض العلماء أن الحديث موقوف.

والجواب عن هذ الحجة من جانبين:

- 1) أن الحديث روي مرفوعا إلى النبي هم من عدد كبير من الصحابة، منهم: جابر، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو ذر، وعبد الله بن مغفل، فلا يصح إنكار رفعه إلى النبي ...
 - 2) وأما شبهة إهانة المرأة فليست صحيحة؛ لما يأتى:
- أ- القطع في الحديث عند الجمهور ليس بمعنى الإبطال، وإنما بمعنى قطع الخشوع، والمذكورات على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، فمرور المرأة الأجنبية أمام الرجل المصلي يشغله ويقطع خشوعه، وهذا أمر فطري معروف، وليس فيه أي إهانة للمرأة.
- ب- أن المرأة تقطع صلاة الرجل كما في عدد من الروايات (يقطع صلاة الرجل)⁽²⁵⁾، وليس صلاة المرأة، ويفهم من هذا أن الرجل يقطع صلاة المرأة؛ لأن مروره يشغلها ويقطع خشوعها، وهكذا فالذي يقطع صلاة المرأة: الكلب والحمار والرجل، وليس في هذا إهانة للرجل.
- ج- أن العطف في اللغة العربية يقتضي اشتراك المذكورات في أمر معين، وهو هنا ليس الإهانة، بل إن المذكورات في فقط تقطع الصلة، والدليل على أن العطف لا يعني الإهانة قوله تعالى: ﴿ أَلَم تَرَ أَنَّ اللّهَ يَسَعَجُدُ لَهُ مَن فِي فقط تقطع الصلة، والدليل على أن العطف لا يعني الإهانة قوله تعالى: ﴿ أَلَم تَرَ أَنَّ اللّهَ يَسَعَجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمُوٰتِ وَمَن فِي الأَرضِ وَالشَّمسُ وَالقَمرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكثير مِن النَّاسِ ﴾ [الحج: 18] فقد عطف (وكثير من الناس) وهم هنا المؤمنون الصالحون على (الدواب) وقدم الدواب عليهم، فهل يمكن أن يفهم من هذا أن في الآية إهانة للمؤمنين الساجدين!

الحجة التاسعة: تعارض الحديث مع مبادئ الشربعة.

ومبادئ الشريعة أيضا مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويمكن اعتبار ذلك من تعارض الحديث مع القرآن والسنة، أو مع مقاصد الشريعة، ولكن المنتقدين أفردوا ذلك بعناوين خاصة، فاحتاج الأمر إلى إفرادها في حجة مستقلة. والحقيقة أنه لا يمكن أن يتعارض الحديث الصحيح مع مبادئ الشريعة، ولكن البعض فهم بعض الأحاديث فهما

والحقيقة الله لا يمكن أن يتغارض الحديث الصحيح مع مبادئ السريعة، ولكن البغض فهم بغض الاحاديث فهما متعارضا مع الشريعة.

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المجال حديث (أن رجلا كان يُتَّهم بأم ولدِ رسول الله هي. فقال رَسُولُ الله هي لِعَلِيِّ "اذهب فأضرب عنقه" فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه)(²⁶⁾، فيستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق، ولم يواجه بها المتهم، ولم يُسمع له دفاع عنها(²⁷⁾.

ولا شك أن الحكم دون بينات يتنافى مع أسس العدالة، ولكن الذين طعنوا في صحة الحديث لم يطلعوا على روايات الحديث التي تُغصِّل بعض ما أُجمل في هذه الرواية، ففي رواية أخرى (فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلُهُ)(28) وفي رواية قال علي السَّخ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَةِ الْمُحْمَاةِ؟ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ فهاتان الروايتان تبينان أن النبي الله بعث عليا السَّخ قاضي يتثبت ثم يحكم، لا منفذا دون أن يتبين، وهكذا فليس في الحديث طعن في أسس العدالة التي أمر بها الإسلام.

الحجة العاشرة: تعارض الحديث مع الواقع.

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المجال حديث الإسراء والمعراج وفيه (وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْقُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ)(31)، وفي رواية (سيحان وجيحان، والغرات والنيل، كل من أنهار الجنة)(32)، فقد قال المنتقدون للحديث إن هذه الأنهار موجودة في الأرض، ومنابعها معروفة، وليست من الجنة، فالحديث يخالف الواقع.

والجواب عن هذا فيه آراء، أهمها:

- أن هذه أكبر أنهار بلاد الإسلام (33)، فهي بشارة للنبي ه بأن الإسلام سيعم هذه المناطق.
 - 2. أنه تشبيه لهذه الأنهار بأنهار الجنة، من حيث شدة عذوبتها، وحسنها وبركتها (34).
- 3. أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها (35).
 - أنها أنهار في الجنة بأسماء الأنهار التي نعرفها في الأرض⁽³⁶⁾، فهي مشتركة في الأسماء.
 - 5. أن النيل والفرات مُثلا للنبي الله فرآهما (37).

الحجة الحادية عشرة: تعارض الحديث مع التاريخ.

وهي أيضا حجة قديمة، وبداية أقول: لا يمكن لحديث صحيح أن يخالف مخالفة حقيقية أمرا تاريخيا ثابتا، ومن الأمثلة التي ذكرت في هذا المجال حديث (صَلَّى بِنَا النَّبِيُ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ الْأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على الأرض أحد) (38)، وعند مسلم (قبل أن يموت بشهر)، فقالوا: يبين الحديث أن قيام الساعة سيكون على الأكثر بعد مائة سنة من وفاة النبي هي، أي قبل سنة 110ه، وها نحن في القرن الخامس عشر الهجري، ولم تقم الساعة بعد (39).

وقد ناقش العلماء هذا، وبينوا أن هذا فهم خاطئ للحديث، وأن الحديث لا يتكلم عن موعد قيام الساعة، بل يتحدث عن الذين كانوا أحياء في ذلك الوقت ففي رواية أخرى (أنه هي قال قبل موته بشهر، أو نحو ذلك: ما من نفس منفوسة، اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ)(40).

ولقد أيّد التاريخ هذا الحديث، حيث كان آخر الصحابة وفاة أبو الطفيل عامر بن واثلة، فقد توفي سنة 110ه، ولذلك فليس في الحديث ما يعارض التاريخ، بل إنه دليل آخر على صدق النبي ، ودقة المحدثين، ففي الحديث إعجاز بالإخبار عن المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله(41).

الحجة الثانية عشرة: تعارض الحديث مع الإجماع.

وهي أيضا حجة قديمة، والحقيقة أنه لا يمكن للإجماع أن يتعارض مع حديث صحيح إلا لسبب، كأن يكون الحديث منسوخا، أو أن لا يكون هناك إجماع، أو أن يكون الحديث قد فهم خطأ، ومن الأمثلة التي يذكرونها في ذلك حديث (رَأَيْتُ النّبِيّ في يَمْسَحُ على عِمامته وخُفيه (42)، قال المنتقدون: وقد تركتم العمل بهذا الحديث من غير أن ترووا لذلك عن رسول الله في ناسخا (43).

وأجاب العلماء عن ذلك بأن النبي الله لم يمسح على العمامة فقط، وإنما مسح على العمامة وعلى الناصية، وقد جاء هذا واضحا في حديث (أَنّ النّبِي الله مُسَحَ عَلَى الْخُفّيْنِ، وَمُقَدَّم رَأْسِهِ، وعلى عمامته)(44)، ولذلك فإن الحديث لا يخالف الإجماع.

الحجة الثالثة عشرة: تعارض الحديث مع الذوق والآداب العامة:

وهذه الحجة قلما نجد لها ذكرا في انتقادات السابقين، وأما في عصرنا فقد كثر الكلام حول بعض الأحاديث التي قيل إنها تتعارض مع الذوق العام، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون في الحديث الصحيح مخالفة للذوق السليم، وذلك بحسب الفهم الصحيح للحديث والظروف التي تم فيها، والآداب التي كانت سائدة ومتعارفا عليها.

ومن الأمثلة التي يذكرها بعضهم في هذا المجال حديث (أتَى النّبِيُ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فتوضأ) (45)، فقد انتقد هذا الحديث بأن البول قائما على مقربة من الناس مخالف للآداب العامة.

والجواب عن ذلك:

- . إن البيوت لم تكن فيها مراحيض آنذاك، وكان قضاء الحاجة يتم في أي مكان مناسب.
- 2. إن البول -قائما- لم يكن مخالفا للأداب العامة ما دامت العورة غير ظاهرة للناس، بل كان بعضهم يستشفي بذلك من وجع الصُلب كما رُوي عن الشافعي (46).
- 3. إن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك إلا للضرورة، فقد كان جالسا مع بعض الصحابة، وغلبه البول، ولم يجد مكانا يبول فيه غير مزبلة قريبة من البيت، فخشي أن تصيبه نجاسة أو طين إن قعد، فبال قائما⁽⁴⁷⁾.
- 4. إن الآداب العامة تختلف من زمن إلى زمن، ومن بيئة إلى أخرى، ففي زماننا توضع في الحمامات العامة أماكن للبول قائما، ولذلك لا يصح تطبيق معايير بيئة معينة على بيئة أخرى.

الحجة الرابعة عشرة: رد الاسرائيليات.

وهي أيضا حجة قديمة، وقد بالغ البعض في رد الأحاديث الصحيحة بهذه الحجة، والحقيقة أنه ليس من منهج المحدثين تصحيح الإسرائيليات، ولذلك لا بد من وضع الأسس الصحيحة في هذا المجال:

- 1- الإسرائيليات هي: ما رُوي عن اليهود والنصارى (48)، أي: ما وصلنا من خلالهم، وليست الأحاديث النبوية المتعلقة ببني إسرائيل، فغي القرآن والسنة كثير مما يتعلق ببني إسرائيل، وليست ما رواه الذين أسلموا من اليهود والنصارى عن النبي هي، أو عن الصحابة .
- 2- الإسرائيليات شرعا وعقلا لا تقبل كلها ولا ترد كلها، بل نقبل ما أيده الدليل، ونرد ما خالف الدليل، وهذا واضح، وأما ما لم يرد فيه دليل يؤيده ولا ينفيه فنتوقف فيه، فلا نصدقه ولا نكذبه، وذلك لحديث (كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَنِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنًا بِاللهِ مَا أَنزَلُ إلينا ﴾ [الآية 136: البقرق] (49)، ويمكن روايته للاطلاع لا للاعتقاد والتصديق (50)، وهو المقصود بحديث (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) (51).
- 3- وجود نص في القرآن أو السنة له مثيل في (الكتاب المقدس) لا يدل على أنه مدسوس، بل يدل على أنه مما لم يحرف، وفي القرآن الكريم والحديث الصحيح أمثلة كثيرة على ذلك.

ومن أشهر الأمثلة على الطعن في الحديث بحجة أنه من الإسرائيليات حديث التربة الذي سبق ذكره في (تعارض الحديث مع القرآن الكريم) فقد رجح بعض العلماء ومنهم البخاري أنه من الإسرائيليات، فقال البخاري: وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصــح(52)، ولكن جمهور المحدثين على أنه ليس من الإسـرائيليات، بل هو مرفوع للنبي هي والدليل على ذلك ما يأتي:

- 1. لم يذكر البخاري من هذا البعض الذي قال ذلك، ولم يذكر ما هي روايته، لنعلم حاله، وحال روايته، ولنستطيع المقارنة بينها وبين رواية مسلم، وهل تُقدَّم روايته على رواية مسلم أم لا؟
 - 2. لم يذكر البخاري ما يدل على أن الحديث ليس مرفوعا.
- 3. إن أبا هريرة يصرح بأنه أخذ الحديث مباشرة عن النبي لله لا عن غيره، فقد قال أبو هريرة فيه (أخذ رسول الله لله بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت...) ومعلوم أن هذا من أقوى عبارات التصريح بالتحمل المباشر، قال الملا علي القاري: أخذ رسول الله بيدي إشارة إلى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه(53).
- 4. بعد تتبع روايات الحديث من كافة المصادر التي وصلتنا لم نجد رواية لهذا الحديث صحيحة أو ضعيفة بهذا اللفظ أو بالمعنى عن كعب من قوله، دون أن يرفعه إلى النبي هذا مما يشكك كثيرا في دقة ما ذكره البخاري.
- 5. إنه لا يمكن أن يكون من الإسرائيليات؛ لأن المعروف عن أهل الكتاب أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وأن الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا قد استراح يوم السبت، بينما الحديث يبين أن الخلق بدأ يوم السبت، فالحديث يتعارض مع عقيدة بنى إسرائيل.

ويبدو أن البخاري إنما قال هذا؛ لأنه ظن أن في الحديث مخالفة للقرآن الكريم، ولما لم يجد مطعنا في السند أعلَّ الحديث بأنه موقوف، ولكنه رأى يُعتَرض عليه بما سبق.

الحجة الخامسة عشرة: الحديث لا يليق بالله تعالى.

وهذا في الحقيقة داخل في تعارض الحديث مع القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن كثيرا من المنتقدين أفردوه بالذكر، وضربوا عليه الأمثلة، ولا شك أنه لا يمكن أن يكون الحديث صحيحا وهو يتضمن ما لا يليق بالله تعالى، ولكن المنتقدين عادة يفهمون الحديث على غير ما فهمه المحدثون، ومن هنا ينشأ الإشكال.

ومن الأمثلة التي تُذكر في هذا المجال حديث (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُــورَتِهِ)(⁵⁴⁾، فقد قيل: إن الحديث يبين أن لله صــورة، وهذا مما لا يليق بالله تعالى.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة إجابات أهمها:

- 1. إن الضمير يعود إلى آدم، ومعناه أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته التي في الأرض⁽⁵⁵⁾، ومن معاني ذلك أن آدم لم يتطور خلقه كما يتطور خلق أولاده⁽⁵⁶⁾.
- 2. إن الضمير يعود إلى المضروب، فقد رأى النبي الله خلق أدم على صورته) (إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتجنب الوجه. فإن الله خلق آدم على صورته) (58).
- 3. إن الضمير يعود إلى لفظ الجلالة، وتكون الصورة بمعنى الصفة، والمعنى أن الله خلق آدم على صفته، أي خلقه حيا سميعا بصيرا متكلما مختارا مريدا⁽⁵⁹⁾.
- 4. إن هذا من أحاديث الصفات، وهو كالنصوص الواردة في اليد والرجل والعين، نؤمن بها، وظاهرها غير مراد، والله أعلم بمراده من ذلك⁽⁶⁰⁾.

الحجة السادسة عشرة: الحديث لا يليق بالنبي على.

ولا شك أنه لا يمكن أن يكون في الحديث الصحيح ما لا يليق بالنبي ، وكل حديث فيه مثل ذلك فإما أن يكون غير صحيح، أو أن يكون المحدثون صححوه على معنى غير الذي فهمه المنتقدون.

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المجال حديث (وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُ هَا، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كي يتردى من رؤوس شَـوَاهِقِ الْجِبَالِ)(61)، فقد قال المنتقدون: إن في الحديث نسبة محاولة الانتحار للنبي ها، وهذا مما لا يليق بالنبي ها(62).

والمحدثون يقولون أيضا إن هذا لا يليق بالنبي هذا ولم يصححوه أبدا، فهذه الجملة ليس لها سند متصل، بل هي من بلاغات الزهري (63)، فلم يذكر الزهري ممن سمع ذلك، وهذا واضح من قول الزهري (فيما بلغنا)، ومعلوم أن غير المتصل

كالبلاغات والمعلقات ليس من صلب صحيح البخاري كما يدل عليه اسمه وهو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ولم يقل المحدثون إن البلاغات والمعلقات كلها صحيحة، فهذه الجملة إذن من البلاغات، ولم ترد بسند صحيح، فهي غير صحيحة، ولم يصححها أحد من المحدثين فضلا عن جمهورهم.

الحجة السابعة عشرة: أن الحديث وضع لأغراض سياسية.

وهذه الحجة لم أر من ذكرها من المتقدمين، وإنما هي مما ذكره بعض الطاعنين المتأخرين، ولا يذكرون عادة ما يدل على أنه حديث موضوع، ولا على أن الهدف منه هدف سياسي.

ومن الأمثلة التي ذكرها بعضهم حديث أبي هريرة الله (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ التَّهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحَى، ونوم على الوتر)(64)، فقد انتقد الحديث بأنه "لما بلغ معاوية خبر مقتل أمير المؤمنين وقت الضحى قام فصلى ست ركعات، وأمر بالأحاديث في فضلها، فلم يلبث محدث الدولة أبو هريرة أن روى هذا الحديث (65).

وإنني لأعجب من هذه الجرأة في الاتهامات لمعاوية وأبي هريرة -رضي الله عنهما- بكذب الحديث على النبي ، وهو كلام ليس له أساس من الصحة؛ لما يأتي:

- 1. لم يذكر الطاعن الدليل على ما ذكره، ولم يذكر مصدرا لذلك، ولم نجد ذكرا لذلك إلا في كتاب أحد الشيعة المتأخرين، وهو العاملي، من القرن التاسع الهجري، في كتابه: الصراط المستقيم، ولم يذكر العاملي من أين جاء بهذه القصة، بل ذكرها من غير راو ولا سند، فهي قصة لا أصل لها، ومعلوم موقف الشيعة من أبي هريرة وأكثر الصحابة (66).
- 2. إن معاوية لو أراد أن يفعل ذلك شكرا لله على مقتل علي الله فإنه لا يوجد في الإسلام صلاة الشكر، لا ركعتين ولا ستة، وإنما هو سجود الشكر.
- 3. إن صلاة الضحى لم ينفرد أبو هريرة بروايتها، بل رواها كثير من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وأم هانئ، وعتبان بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر هجميعا، فهل اتفق كل هؤلاء -بما فيهم علي نفسه ومن كانوا في صفه في الفتنة ومن اعتزلوا الفتنة على كذب هذا الحديث!

الحجة الثامنة عشرة: أن الحديث لا يشبه كلام النبي ﷺ.

إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا) (67)، قال أبو رية "فانظر إلى تركيب ألفاظ هذا الحديث قبل أن تنظر لمعانيه" (68)، فهو ينتقد تركيب المحديث ومضمونه، ويرى أنه ليس من كلام النبي .

ولم يذكر المنتقد للحديث ما هو الضعف الذي يراه في مضمون الحديث أو تركيبه، إلا أن يكون هذا الطعن في الحديث متفرعا عن إنكار الجن، أو إنكار كثير مما جاء في الأحاديث الصحيحة عنهم، فهذا الحديث يذكر جانبا من أمور الجن، وهو شيء من الغيب التي لا نعلمها إلا من خلال الخبر الصادق، وليس عند أحد دليل على أن في الحديث شيء لا يمكن تصديقه.

أهم النتائج:

- 1- السنة النبوية الصحيحة بكل أقسامها القولية والفعلية والتقريرية حجة شرعية مستقلة.
- 2- الحديث الصحيح الآحاد يقبل في التشريع، وفي فروع العقيدة، وهذا إجماع عملي.
 - 3- لا يوجد تعارض حقيقي بين حديث صحيح وآية أو حديث آخر أصح منه.
- 4- أكثر الطعون في أحاديث الصحيحين ناتجة عن عدم جمع الروايات، أو عن الفهم غير الصحيح للحديث.
 - 5- علوم الحديث التي تميز بين الصحيح وغير الصحيح كلها علوم عقلية.
- 6- يتعارض الحديث الصحيحيح أحيانا مع الرأي، ولكنه لا يمكن أن يتعارض مع العقل، وكل الطعون العقلية في أحاديث الصحيحين إنما هي في الممكن عقلا.
 - 7- ربما تعارض الحديث الصحيح مع بعض الفرضيات والنظريات، ولكنه لا يتعارض حقيقة مع حقيقة علمية.
- 8- كل الطعون في أحاديث الصحيحين بحجة عدم إدراك الحواس لها لا صحة لها؛ لأنها في موضوعات لا تُدرك بالحس،
 وإنما تعرف بالعقل أو الوحى.
- 9- ليس في أحاديث الصحيحين ما يتعارض حقيقة مع مقاصد الشريعة أو مبادئها، وكل ما قيل في ذلك ناتج عن فهم غير صحيح للحديث.
- 10- لا يوجد تعارض حقيقي بين حديث صحيح والواقع أو التاريخ أو الإجماع أو الأدب، ومن ظن ذلك فقد فهم الحديث على غير ما فهمه جمهور المحدثين.
 - 11- ليس في الأحاديث الصحيحة شيء من الإسرائيليات أو ما لا يليق بالله تعالى أو بالنبي .
- 12- كثير من الطعون تُذكر دون ذكر الدليل عليها، مما يجعلها غير ذات قيمة علمية، وذلك كالطعون بوضع الحديث لأسباب سياسية، أو أنه لا يشبه كلام النبي .

ھوامش.	ľ
--------	---

(1) من مواقعهم على النت موقع: حقيقة الإسلام من القرآن.

- (2) محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1975م، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ها، حديث رقم (2664)، ج5، ص38، ومحمد بن يزيد ابن ماجة (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، 2009م (ط1)، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ها والتغليظ على من عارضه، حديث رقم (12)، ج1، ص9، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه شعيب الأرناؤوط والألباني.
- (3) السيد صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، مصر، مطابع محرم، 1974م، ص137، وصاحب الكتاب شخص غير معروف، وربما كان اسما وهميا.
 - (4) جمال البنا، الأصلان العظيمان، القاهرة، مطبعة حسان، 1982م، ص 227.
- (5) محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938م، ص401–45.
 - (6) محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، جماع العلم، دار الآثار، 2002م، (ط1)، ص 61.
- (7) القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت: 415ه)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: سمير مصطفى رباب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، 521–522.
- (8) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، مصر، المطبعة الأميرية، 1311هـ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم (529)، ج1، ص112، ومسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955م، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث رقم (211)، ج1، ص439.
- (9) أصول العقيدة هي التي يكفر منكرها، ولذلك لا بد أن تكون واردة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وما عدا ذلك فهو من فروع العقيدة، وقد اختلف الصحابة في بعض فروع العقيدة، فاختلفوا مثلا في: هل رأى النبي هي ليلة المعراج؟، واختلفوا في: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟
- (10) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم على، حديث رقم (2789)، ج4، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم العلى، حديث رقم (2149، ومحمد بن خزيمة (ت 311)، ج3، صحيح ابن خزيمة التي فيها خلق آدم، حديث رقم (1731)، ج3، ص11، ومحمد ابن حبان (ت: 354هـــ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م (ط1)، كتاب بدء الخلق، باب اليوم الذي خلق فيه الله جل وعلا آدم هذه، حديث رقم (6161).
- (11) انظر: شرف القضاة، هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم أو العلم الحديث؟ حديث: خلق الله التربة يوم السبت نموذجا، مجلة البيان، جامعة الملايا، العدد التاسع، 2011م، ص249–223، ومنشور على النت.
 - (12) شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 28، عدد 2، 2001م.
- (13) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، حديث رقم (5387)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، حديث رقم (2220)، ج4، ص1742.

- (14) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (5437)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، حديث رقم (2221)، ج4، ص1743.
- (15) محمد علي البار وآخرون، أبحاث في العدوى والطب الوقائي، من أبحاث مؤتمر الإعجاز العلمي في إسلام آباد/ باكستان، منشورات هيئة الإعجاز العلمي، مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي، 1987م، ص 28.
- (16) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {وأنذرهم يوم الحسرة}، حديث رقم (4730)، ج6، ص93، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، حديث رقم (2849)، ج4، ص2849.
 - (17) القاضى عبد الجبار الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، ص370.
 - (18) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، حديث رقم (804)، ج1، ص553.
- (19) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، حديث رقم (3027)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (250).
- (20) علي الطنطاوي (ت: 1999م)، تعريف عام بدين الإسلام، موضوع قواعد العقيدة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م (ط (13)، ص 47–55.
 - (21) انظر: أحمد البيهقي (458هـ)، كتاب (إثبات عذاب القبر)، تحقيق: د. شرف القضاة، عمان، الأربن، دار الفرقان، 1983م.
- (22) يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه، ج17، ص1392
 - (23) عبد الله القصيمي، مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عناية: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، 1985م، ص17.
- (24) البخاري، صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (514)، ج1، ص614، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم (270).
- (25) سليمان بن الأشعث أبو داوود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، 2009م (ط1)، كتاب الصلة، باب ما يقطع الصلة، حديث رقم (701)، ج2، ص31، وصححه، وأحمد بن حنبل (ت: 2009م)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم (21323)، ج35، ص250.
 - (26) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي الله من الربية، حديث رقم (2771)، ج4، ص2139.
 - (27) محمد الغزالي (ت: 1416هـ)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، 1989م، (ط4)، ص29.
- (28) أحمد بن عمرو البزار (ت: 292ه)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، ج2، ص227، وأحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـــ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 449هـ، (ط1)، ج12، ص473.
- (29) ابن حنبل، المسند، مسند علي بن أبي طالب، حسنه ابن حجر وشعيب الأرناؤوط، وصححه السيوطي والزرقاني والألباني، حديث رقم (634)، ج2، ص622، والبزار، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (634)، ج2، ص722، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث رقم (4953)، ج12، ص473.

- (30) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله، حديث رقم (6142)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله، حديث رقم (2684)، ج4، ص2065.
- (31) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3207)، ج4، ص109. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء، حديث رقم (164)، ج1، ص149.
 - (32) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، حديث رقم (2839)، ج4، ص2183.
- (33) القاضي عياض (ت: 544هـــ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، 1998م، (ط1)، ج8، ص 372.
- (34) أحمد القرطبي (ت: 656هــــ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين، دمشق بيروت، دار ابن كثير، 1996م، (ط1)، ج1، ص391.
 - (35) النووي، المنهاج، ج2، ص225.
- (36) محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1)، ج4، ص321.
 - (37) القصيمي، مشكلات الأحاديث النبوبة وبيانها، ص110.
 - (38) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (116)، ج1، ص34.
 - (39) إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد الحديث، دار الأوائل، 2002م، ص185.
 - (40) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ لا تأتى مائة سنة، حديث رقم (2538).
- (41) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: مصطفى السباعي (ت: 1964م)، السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، 1985م، (ط4)، ص279–282.
 - (42) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث رقم (205)، ج1، ص52.
 - (43) عبد الله ابن قتيبة (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد عبد الرحيم، دار الفكر، 1995م، ص238-240.
 - (44) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم (274)، ج1، ص230.
- (45) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، حديث رقم (222)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (273)، ج1، ص228.
 - (46) حمد أبو سليمان الخطابي (ت: 388هـ)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، 1932م، (ط1)، ج1، ص20.
 - (47) ابن قتيبة، تأوبل مختلف الحديث، ص88.
 - (48) محمد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، 1976م، (ط2)، ج1، ص121.
 - (49) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، حديث رقم (4215).
 - (50) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1، ص130.
 - (51) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (3274).
- (52) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ا**لتاريخ الكبير**، عناية: محمود محمد خليل، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية،

- ترجمة أيوب بن خالد.
- (53) الملا علي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، 2002م (ط1)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب بدء الخلق، الفصل الثالث، ج9، ص3666.
- (54) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم (5873)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، حديث رقم (2841)، ج4، ص2183.
 - (55) ابن قتيبة، تأوبل مختلف الحديث، ص202.
- (56) حمد أبو سليمان الخطابي (ت: 388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، 1988م (ط1)، ج3، ص2227.
- (57) محمد بن فورك (ت: 400هـ)، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، بيروت، عالم الكتب، 1985م، (ط2)، ص48، وأحمد بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري، عناية: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379ه، ج5، ص183.
 - (58) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم (2612)، ج4، ص2016.
- (59) علي بن بطال (ت: 449هـــ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج9، صحيح البخاري، تحقيق: على الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج9، صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج9، صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج9،
 - (60) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص203، والنووي، المنهاج، ج16، ص166.
- (61) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله هذا من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم (682)، ج9، ص29.
 - (62) إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص240.
- (63) شهاب الدين أبو شامة (ت: 665هـ)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، تحقيق: جمال عزون، الشارقة، الإمارات، مكتبة العمرين، 1999م (ط1)، ص177، وابن حجر، فتح الباري، ج12، ص359.
- (64) البخاري، صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (1178)، ج2، ص58، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (721)، ج1، ص499.
 - (65) محمود أبو رية، شيخ المضيرة أبو هريرة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1993م، (ط4)، ص256.
- (66) يوسف المهيني، أسس المدرسة العقلية في التعامل مع السنة النبوية، أطروحة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، 2016م، ص 146.
 - (67) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، حديث رقم (3860)، ج5، ص46.
 - (68) أبو ربة، شيخ المضيرة أبو هربرة، ص269.

المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند (مسند أحمد)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1).

- البار، محمد علي، وآخرون، أبحاث في العدوى والطب الوقائي، من أبحاث مؤتمر الإعجاز العلمي في إسلام آباد/ باكستان،
 منشورات هيئة الإعجاز العلمي، مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي، 1987م.
 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، عناية: محمود محمد خليل، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، الطبعة السلطانية، مصر، المطبعة الأميرية، 1311هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو (ت: 292هـ)، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1.
 - ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2).
- البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ،)، كتاب (إثبات عذاب القبر)، تحقيق: د. شرف القضاة، عمان، الأردن، دار الفرقان، 1983م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ،)، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مصطفى البابي
 الحلبي، 1975م.
 - جمال البنا، الأصلان العظيمان، القاهرة، مطبعة حسان، 1982م.
- ابن حبان، محمد (ت: 354هـ)، الصحيح (صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م،
 (ط1).
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،
 1379هـ.
- ابن خزیمة، محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، الصحیح (صحیح ابن خزیمة)، تحقیق: محمد مصطفی الأعظمي، المكتب الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ)، أعلام الحدیث، تحقیق: محمد سعد آل سعود، جامعة أم القری، مرکز البحوث العلمیة، 1988م، (ط1).
 - الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، 1932م، (ط1).
- أبو داوود، سليمان بن الاشعث (ت: 275هـ)، السنن (سنن أبي داود)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، 2009م، (ط1).
 - الذهبي، محمد حسين (ت: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، 1976م، (ط2)، بدون دار نشر.
 - الإسلامي، 2003م، (ط3).
 - أبو رية، محمود (1307هـ)، شيخ المضيرة أبو هريرة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1993م، (ط4).
 - السباعي، مصطفى (ت: 1964م)، السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، 1985م، (ط4).
- السيد صالح أبو بكر، **الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها**، مصر، مطابع محرم، 1974م.
 - الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، ا**لرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938م.
 - الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 2004هـ)، جماع العلم، دار الآثار، 2002م، (ط1).

قضياة	11		شد	
0000	_,	$\overline{}$	سمر	

- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت: 665هـ)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، تحقيق: جمال عزون،

- الشارقة، الإمارات، مكتبة العمرين، 1999م، (ط1).
- الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1494هـ، (ط1).
- الطنطاوي، على (ت: 1999م)، تعريف عام بدين الإسلام، موضوع قواعد العقيدة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، (ط 13).
 - الغزالي، محمد (ت: 1416هـ)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، 1989م، (ط4).
- ابن فورك، محمد بن الحسن (ت: 406هـ)، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، بيروت، عالم الكتب، 1985م،
 (ط2).
 - القاضى عياض (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، 1998م، (ط1).
- القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت: 415هـ)، شرح الأصول الخمسة، عناية: سمير مصطفى رباب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
 - ابن قتيبة، عبد الله بن عبد المجيد (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد عبد الرحيم، دار الفكر، 1995م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 656ه)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين، دمشق بيروت، دار ابن كثير، 1996م، (ط1).
 - القصيمي، عبد الله (ت 1996 م)، مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عناية: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القام، 1985م.
 - القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 28، عدد 2، 2001م.
- القضاة، شرف، هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم أو العلم الحديث؟ حديث: خلق الله التربة يوم السبت نموذجًا، مجلة البيان، جامعة الملايا، العدد التاسع، 2011م، ص249–223.
 - الكردى، إسماعيل، نحو تفعيل قواعد نقد الحديث، دار الأوائل، 2002م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، السنن (سنن ابن ماجة)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية،
 2009م، (ط1).
- محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1).
- مسلم بن الحجاج (ت: 261ه)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955م.
 - الملا على القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، 2002م، (ط1).
 - المهيني، يوسف، أسس المدرسة العقلية في التعامل مع السنة النبوية، أطروحة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، 2016م.
 - موقع: حقيقة الإسلام من القرآن.
 - النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

References:

 Abu Dawud, Suleiman Ibin Al-Ash'ath (275AH), Al-Sounan, achived by Shueayb Al'arnawuwt Wamuhamad Kamil, Dar Alrisalat Alealamiati, 2009AD (1st ed).

- Abu Rayyh, Muhammad (1307AH) Shikh Al-Mudirah'Abu-Hurirah, Birut, Muasasat Al'aelamiu Lilmatbueati, 1993AD (4st ed).
- Abu Shama, Abd Alrahman Ibn Ismaeel, (665AH), Sharh Al-Hadith Al-Muqtafaa Fi Mabeath Al-Nabii Al-Mustafaa, achived by Jamal Eazuna, Alshaariqat, Al'iimarati, Maktabat Aleamrayn, 1999AD (1st ed).
- Ahmad Ibin Hanbal (241AH), Al-Musnad, achived by Shueayb Al'arnawuwt Wakhrin, Muasasat Alrisalati, 2001AD (1st ed).
- Al-Banna, Jamal, **Al'Aslan Al-Athiman**, Cairo, Hassan Press, 1982AD.
- Al-Bar, Muhamad Ali, et al, Abihath Fi Al Adwaa Waltibi Alwiqayiy, from the research of the Scientific Miracles Conference in Islamabad, Pakistan, Publications of the Scientific Miracles Authority, Makkah Al-Mukarramah, Muslim World League Press, 1987 AD.
- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Alhosayn (458AH), Ethbat Athab Alqabr, verified by Dr. Sharaf AlQudah, Amman, Jordan, Dar Al-Furqan, 1983 AD.
- Al-Bazaar, Ahmad Ibn Amr (292AH), Al-Bahr Al-Zakhar (Al-Musand), Achieved by Mahfouz
 Abdul Rahman Zain Allah, Medina, Library of Science and Judgment, 1st ed.
- Al-Bukhari, Muhamad Ibin 'Iismaeil (256AH), Al-Jamie Al-Sahihi, Al-Taba Al-Sultania,
 Cairo, Al-Matbaeat Al-'Amiriat, 1311AH.
- Al-Bukhari, Muhamad Ibin 'Iismaeil (256AH), Al-Tarikh Al-Kabir, By Mahmud Muhamad Khalil, Haydar Abad, Aldakn, Dayirat Almaearif Aleuthmania.
- Alghazali, Muhamad, (1416AH), Al-Sunnah Al-Nabawiah Bayn Ahl Al-Fiqh Wa Ahl Al-Hadith, Dar Alshuruq, 1989AD (4st ed).
- Al-Khattabi, Hamad Ibn Muhammad (388AH), 'Aelam Al-Hadithi, verified by Muhammad Saad Al Saud, Umm Al-Qura University, Scientific Research Center, 1988 AD (1st ed).
- Al-Khattabi, Hamad Ibn Muhammad (388AH), Maealim Al-Sunan, Halba, Al-Matbaea Al-Eilmia, 1932AD (1st ed).
- Alkurdi, Ismaeil, **Nahwa Tafeil Qawaeid Naqd Matn Alhadith**, Dar Al'awayil, 2002AD.
- Al-Mehaini, Yousef Oss Al-Madrasah AL-Agleyah Fi Al- Taamul Ma Al- Sunnah Al-Nabayyah, PhD, Jordan, the University of Jordan, 2016AD.
- Almulaa Ali Alqariy (1014AH), Mirqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih, Bayrut, Dar Alfikri, 2002AD(1st ed).
- Al-Nawawi, Yahya Ibin Sharaf (676AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibin Al-Hajaj,
 Bayrut, Dar 'Iihya' Alturath Alarabi, 1392AH.
- AlQadi Abd Aljabar (415AH), Sharh Al-'Usul Al-Khamsah, achived by Samir Mustafaa Rbab, Bayrut, Dar Iihya Alturath Alarabi, 2001AD.

- Alqadi Eiad (544AH), Ikmal Almuilim Bifawayid Muslimi, , Achieved by Yahyaa ismaeil, Dar Alwafa'i, 1998AD (1st ed).
- Alqasimy, Abdullah, (1996AD), Mushkilat Al-'Ahadith Al-Nabawiah Wa Bayanuha,
 Bieinayat Alshaykh Khalil Almis, Birut, Dar Alqalama, 1985AD.
- Al-Qudah, Sharaf, Elm Mukhtalif Al-Hadith 'Usuluh Wa qawaeiduh, Majalat Dirasat, Aljamiea Al'urduniya, Volume 28, Number 2, 2001AD.
- Al-Qudah, Sharaf, hal yataarad alhadith alsahih mae alquran alkarim 'aw aleilm alhadith? hadith: khalq allah alturbat yawm alsabt nmwthjan, Albayan, Jamieat Almalaya, aleadad9, 2011AD, P249-223.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad (656AH), Al-Moufhem Lema 'Ushakil Min Talkhis Kitab Muslim, achived by Muhyi Aldiyn Mistu Wakhrin, Dimashq Bayrut, Dar ibn Kathir, 1996AD(1st ed).
- Alsebaei, Mustafaa (1964AD) Al-Sunah Wa Makanatuha Fi Al-Tashriei, Almaktab Al'iislami, 1985AD (4st ed).
- Al-Shafie, Muhammad Ibin Idris (204AH), Al-Resalah, achived Wa Sharh by Ahmad Shakir,
 Matbaeat Mustafaa Albabi Alhalbi, 1938AD.
- Al-Shafie, Muhammad Ibin Idris (204AH), **Jmae Al-Eilm**, Dar Alathar, 2002AD (1st ed).
- Al-Tahawi, Ahmad Ibin Muhammad (321AD), Sharah Mushkil Al-Athar, achived by Shueayb
 Al'arnawuwta, Muasasat Alrisalati, 1494 AH(1st ed).
- Al-Tantawi, Ali (1999AD), Taerif Aam Bideen Al-Islami, Mawdue Qawaeid Aleaqayidah,
 Bayrut, Muasasat Alrisalati, 1984AD (1st ed).
- Al-thahbi, Muhamad Husayn (1398AH) Al-Tafsir Wa Al Mufasiruna, 1976AD (2st ed), Bidun Dar Nashra.
- Al-Tirmithi, Muhammad Ibin Issa (279AH), Jamiei, Al-Tirmithi, achived by Ahmad Shakir Wa
 Muhamad Fuad Abd Albaqi, Alqahirati, Mustafaa Albabi Alhalbi, 1975AD.
- Assayed Salih Abu Bakr, Al-Adhwaa Al-Quraniyah Fi Iktsah Al-Ahaadeeth Al-Israelih Wa Tatheer Al-Bukhari Mnha, Cairo, Muharram Press, 1974 AD.
- Ibin Battal, Ali Ibn KHalaf, (449AH), Sharah Sahih Al-Bukhari, achived by Yasir Iibrahima,
 Alrayad, Maktabat Alrushd, 2003AD (2st ed).
- Ibin Furak, Muhammad (406AH), Mushkil Al-hadith Wa Bayanuh, achived by Musaa Muhamad Ealay, Bayrut, Ealim Alkutab, 1985AD (2st ed).
- Ibin Hajar, Ahmad Ibn Ali (852AH), Fath Al-Bari Bisharh Sahih Al-Bukhari, Bieinayat Muhibi Aldiyn Alkhatibi, Bayrut, Dar Almaerifati, 1379AH.
- Ibin Hibaan, Muhammad (354AH), Al-Sahih, achived by Shueayb Al'arnawuwta, Birut, Muasasat Alrisala, 1988AD (1st ed).

- Ibin Khuzaymah, Muhammad (311AH) Al-Sahih, achived by Muhamad Mustafaa Al'aezamii,
 Almaktab Al'iislami, 2003AD (3st ed).
- Ibin Majah, Muhammad Ibin Yazid (273AH), Al-Sounan, achived by Shueayb Al'arnawuwt Wakhrin, Dar Alrisala Alealamia, 2009AD (1st ed).
- Ibn Qutaybah, Abdullah Ibn Abd Almajeed, (276AH), Taweel Mukhtalif Alhadith, Achieved by Muhamad Eabd Alrahimi, Dar Alfikri, 1995AD.
- Muhamad 'Anwar Shah Alkashmiri, Fid Albari Elaa Sahih Albukhari, achived by Muhamad Badr Ealimi, Lubnan, Dar Alkutub Aleilmiati, 2005AD (1st ed).
- Muslim Ibn Alhajaaj (261AH), Al-Jamie Al-Sahihi, achived by Muhamad Fuad Abd Al-Baqi,
 Alqahirati, Matbaeat Eisaa Albabi Alhalbi, 1955AD.
- Website: The Truth of Islam from the Qur'an.